دليل مبسّط لطالب النفاذ إلى المعلومة بوزارة العدل

الجمهورية التونسية **وزارة العدل**	**دليل مبسّط لطالب النفاذ إلى المعلومة بوزارة العدل** (المرجع : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

ع/الإجراء	وصف مفصّل للإجراء
01	**تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة :** - يتقدّم طالب النفاذ إلى المعلومة (شخص طبيعي أو معنوي) بمطلب كتابي ممضى من قبله، وفقا للأنموذج الموضوع بموقع الواب أو على ورق عادي **يتضمن وجوبا التنصيصات التالية** : ✓ بالنسبة للشخص الطبيعي: * الاسم واللقب والعنوان، ✓ بالنسبة للشخص المعنوي: * التسمية الاجتماعية والمقر، ✓ إضافة إلى التنصيصات التالية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي: * التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني. * تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية: · الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

	· الحصول على نسخة ورقية من المعلومة، · الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان، · الحصول على مقتطفات من المعلومة. - لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ. - يتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي لوزارة العدل الكائن بـ 31 شارع باب بنات تونس 1019 مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ. - يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النّفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر. **ملاحظة:** **- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.** **- طالب النفاذ إلى المعلومة غير ملزم بالإدلاء بأي وثيقة تثبت هويّته.**
02	**البتّ في مطالب النفاذ و آجال الردّ:** ❖ يكون الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّل وزارة العدل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. ❖ إذا كان الردّ بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. ❖ عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية يعتبر رفضا ضمنيّا يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في ذلك القرار. • **مطلب نفاذ لا يتضمّن البيانات الوجوبية :** - إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالإجراء عدد 01 من هذا الدليل، يتولى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب.

- **مطلب نفاذ مع الإطلاع على المعلومة بصفة فورية:**

- في صورة تقديم مطلب نفاذ قصد الحصول على معلومة معيّنة بصفة فوريّة فإن طالب النفاذ مطالب بتقديم توضيحات حول كيفية تأثير إتاحتها أو حجبها على حياة شخص أو على حريّته،و الأجل الأقصى للردّ هوعشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

- **مطلب نفاذ مقدّم لهيكل غير مختصّ:**

- في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

- **مطلب نفاذ يتعلّق بمعلومات تحصّل عليها الهيكل المعني بشكل سرّي :**

- في هذه الحالة تقوم وزارة العدل في أجل أقصاه عشرون(20) يوما بإعلام طالب النفاذ بسريّة المعلومة المطلوبة التي بحوزته و بضرورة الرجوع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ إلى الهيكل الذي أحال المعلومة السريّة و استشارته بخصوص الإتاحة الجزئية أو الكليّة للمعلومة من عدمها ، و يكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني ويتوجّب عليه تقديم رأيه في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة.

- **مطلب نفاذ الإطلاع على عدّة معلومات في آن واحد :**

- يكون الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّل وزارة العدل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه، مع إمكانية التمديد في الأجل إلى عشرة أيام (10) إضافية في الحالات التالية:

- في صورة طلب النفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى عدّة مصالح إدارية متفرقة يتطلب تجميعها مزيدا من الوقت.
- في صورة طلب النفاذ إلى معلومات مختلفة عن بعضها البعض يقتضي البتّ في إمكانية إتاحتها من عدمه المزيد من الوقت لاتخاذ القرار السليم من الناحية القانونية بخصوص كل واحدة منها.
- في صورة الحصول على نسخة من عدّة معلومات يتطلّب إعدادها بالنظر كبر حجمها التمديد في آجال الردّ.

03

<u>عدم حصول طالب النفاذ على المعلومة بالشكل المطلوب:</u>

- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

- في صورة توفّر المعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني فإن عدم توفّر المعلومة في الصيغة المطلوبة لا يحول دون تمكين طالب النفاذ من الحصول عليها في الصيغة المتاحة.

04	**مطلب نفاذ إلى معلومة متوفرة :** - إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر. - لا تكون وزارة العدل ملزمة بالردّ على طالب النفاذ أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.
05	**استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة :** - الاستثناء المطلق المتمثّل في حماية المبلّغين عن تجاوزات أو حالات فساد. - إذا كان هناك إلحاق ضرر بالأمن العام، أو بالدفاع الوطني، أو بالعلاقات الدولية فيما يتعلّق بهما. - إذا كان هناك مساس بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. - لا تعتبر هذه الاستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ. - في صورة رفض المطلب لتوفّر شروط الاستثناء فإنه يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ. **- لا تنطبق هذه الاستثناءات :** * على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة. * عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي. **- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.**
06	**إجراءات التظلّم والطعن :** - يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة التظلّم إداريا لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار، ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا

	يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا. - تبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني. - يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.
07	**<u>العقوبات الضامنة لحقّ النفاذ في المعلومة:</u>** حرصا على ضمان فاعلية و نجاعة القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة خصّص المشرّع الباب الثامن منه للعقوبات التي يمكن تسليطها على كلّ من يتعمّد مخالفة أحكامه أو تعطيل الحقّ في النفاذ إلى المعلومة بأن جعل من عدم احترام أحكام هذا القانون خطّا تأديبيا موجبا للمساءلة التأديبية ومن تعطّيل النفاذ إلى المعلومة موجب للتتبّع الجزائي.
08	**<u>بالنسبة للمعاليم المستوجبة</u> :** - لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلاّ عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.